نيابة الامام عامة، فكان يصل إلى مقام النيابة العلماء والمدرسون الذين كان لهم مقام الاجتهاد، أي الذين يستطيعون أن
يستنبطوا حسب قواعد علم الاصول والقواعد الفقهية المذهبية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والتعاليم المأثورة عن النبي والائمة، ويلفنوها يدورهم لاتباع المذهب.
و أقدم وأكبر هذه الزمرة من العلماء ثلاثة تسموا بأسم محمد، وهم الذين دونوا الكتب الاربعة، أو (الصحاح الاربعة) عندالشيعة ـ وهي كالصحاح الستة عند السنة ـ وذلك طبقاً لاصول الاربعمائه والحاديث المروية عن الرسول وعن الائمة وعن جدهم وهؤلاء الثلاثة هم:
1 - أبو جعفر محمدبن يعقوب الكليني (المتوفي سنة 329 و) صاحب كتاب الاصول والفروع الكافية
2 - الشيخ الصدوق أبو جعفر محمدبن بابويه القمي (المتوفي سنة 381 هـ)
مولف كتاب:"من لا يحضره الفقيه".
3 - أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (المتوفي سنة 460 هـ) الذي ألف كتابى التهذيب والاستبصار.
و الكتابان الاخيران مع كتابي الكافي و(من لايحضره الفقيه) وهي التي دونت بقلم هؤلاء الثلاثة المسمون (أبو جعفر محمد) أهم الكتب الدينية عند الشيعة الامامية وهي في حكم صحاح المذاهب الاربعة عند أهل السنة.
وكان الشيخ مفيد أبو عبدا محمدبن النعمان (المتوفي سنة 413 هـ) والشيخ الطوسى في طليعه العلماء الذين دونوا فقه الشيعة وأصولهم وبعد ذلك ألف المحقق الحلي المتوفي سنة 667 هـ، وأبن أخيه العلامة حسن بن يوسف بن المطهر (648 - 726 هـ) كتباً كثيرة في فقه وأصول قواعد الشيعة، أشهرها تهذيب الاصول، ونهاية الاصول والشرائع والقواعد، والتذكرة والتبصرة وقد ألف كتباً كثيرة في هذا المذهب الشهيد الأول محمدبن الفلكى الدمشقى المفتول سنة 786 هـ، والشهيد الثاني زين الدين على بن أحمد العاملي المفتول سنة 966 هـ.